



وزارة التربية والتعليم

مديرية التربية والتعليم للواء بنى كنانة

الرقم ٤٦٩٠ / ١ / ٧  
التاريخ ١٤٤٥ / ٣ / ٣  
الموافق ٢٠٢٣ / ١٠ / ٨

مديرات رياض الاطفال التابعة للجمعيات الخيرية

الموضوع : رياض اطفال الجمعيات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فإشارة الى كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٢٠٢٣/١٠/٤ تاريخ ٧٦٩٩/١/١٦ وإشارة الى كتابكم رقم ٢٠٢٣/٩/٣ تاريخ ١٦٦٥/١/١٧ والمتضمن بعض الاستثناءات لرياض اطفال الجمعيات واستنادا الى رأي ادارة الشؤون القانونية ارجو العلم بما يلي :

١- لا يجوز اعفاء اي احد من الرسوم والضرائب وبما ان رياض الاطفال مؤسسة تعليمية فلا يوجد ما يجيز الاعفاء من الرسوم والضرائب .

٢- النظام اوجب على المؤسسة التعليمية الخاصة التي لا تتبع لشركات غير ربحية او جمعية التعاقد مع طبيب تقديم الخدمات الصحية للطلبة كشرط من شروط التأسيس والتجديد .

٣- ان رياض الاطفال التي تتبع لجمعيات وموضوع اعفائها من رسوم الترخيص او استثناء عقد الطبيب العام او طبيب الاسنان فان تعليمات شروط استيفاء رسوم الترخيص المؤسسات التعليمية المملوكة لشركات غير ربحية او جمعية وشروط استثناء الساحة قد اجازت للوزير استثناء المركز التي تقدم خدمات رياض الاطفال من شرط المساحة.

وتفضلا بقبول الاحترام

مدير التربية والتعليم  
مديرة رياض الاطفال  
الدكتور محمد حسن غزلان

نسخة / مدير الشؤون التعليمية والفنية  
نسخة / ر.ق التعليم الخاص